والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي
الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد
بالشراء او الكتابة بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع اذا ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء
لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه
اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا
انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه

كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهد
باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة**
تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او
سفر وان يشهد على كل اصل اثنان لا تغاير
فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند
ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي او لا
قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)